القانون الرامي إلى إقرار
حق أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين في الجامعة اللبنانية الذين بلغوا السن القانونية بالتعيين في ملاكها التعليمي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

1) إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المتعاقدين بالتفرغ الذين استوفوا كل الشروط الإدارية والأكاديمية ووافق مجلس الجامعة على ملفاتهم والذين بلغوا السن القانونية للتقاعد ولم يصر إلى تعيينهم في ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي، بالتعيين في هذا الملاك اعتباراً من تاريخ إرسال مشروع المرسوم إلى مقام مجلس الوزراء.

2) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من بداية العام الجامعي 2019-2020.

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى
إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين في الجامعة اللبنانية والذين بلغوا السن القانونية بالتعيين في ملاكها التعليمي

الأسباب الموجبة
(بمثابة مذكرة في موجبات العجلة)

فرض المشترع بموجب القانون رقم 70/6 تاريخ 1970/2/23 نظام التفرغ التام على أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ، حيث نصّت المادة الأولى من هذا القانون على تعريف التفرغ بأنه انصراف رئيس وافراد الهيئة التعليمية المتفرغين والداخلين في الملاك انصرافاً تاماً إلى العمل في الجامعة مخصصين لها دوامهم الكامل.

ثمّ جاءت المادة الخامسة من هذا القانون لتؤكد على أهمية التفرغ ونصّت على أن لا تنقص نسبة ساعات التدريس الموكلة إلى افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين المتفرغين والداخلين في الملاك عن ثمانين بالماية من مجموع ساعات التدريس المقرر في مختلف فروع الجامعة. ثمّ حددت المادة السادسة أصول التعاقد بالتفرغ في الفقرة ج منها التي جاء فيها أن على كليات الجامعة استحداث عقود تفرغ ترتبط بموجبها الجامعة مع لبنانيين أو أجانب لمدة سنة او اكثر....

كما أن أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (المتعاقدين المتفرغين والداخلين في الملاك) يستفيدون من أحكام المرسوم الاشتراعي 59/112 لجهة النظام التقاعدي.

ومنذ نشأة الجامعة اللبنانية دأبت دورياً إداراتها المتعاقبة على إرسال مشاريع مراسيم لمقام مجلس الوزراء كي يتمّ إدخال المتعاقدين بالتفرغ إلى ملاك الجامعة التعليمي : أحياناً كانت تصدر هذه المراسيم وفي حالاتٍ أخرى كان يتأخر إصدارها لسنوات وذلك لأسباب عديدة وأكثرها شيوعاً استقالة الحكومة وامتناع حكومات تصريف الأعمال عن الاجتماع (يعود صدور آخر مرسوم دخول إلى الملاك إلى العام 2016).

من تبعات هذا التأخير بلوغ بعض الاساتذة المعنيّين السن القانونية للتقاعد دون صدور مراسيم دخولهم إلى الملاك وبالتالي فهم يفقدون حقهم بدخول الملاك ويخسرون بذلك المعاش التقاعدي إضافة إلى فقدانهم التغطية الصحية التي تزيد الحاجة إليها بعد سن التقاعد (٦٤سنة).

وتلافياً لهذا الظلم، فلقد استقرّ العرف الإداري في الجامعة على أن يعد مشروع مرسوم إفرادي بالدخول إلى الملاك قبل بلوغ الأستاذ المتفرغ السن القانونية للتقاعد.

رفعاً لهذا الظلم اللاحق بأفراد الهيئة التعليمية المتفرغين الذين بلغوا السن القانونية في الجامعة اللبنانية، نرفع إلى مجلسكم الكريم اقتراح القانون المعجل المكرر آملين من مجلسكم الموقر الموافقة عليه وإقراره.